

او زيت اذا خلطه دهن متنجس او سمن وفع فيه فارة يطرح مع
مصنجه المتغير وغيره وكل حلل

وحل النفدين المذكورين عمل ويسرح به لغيره نسا لم يحل
غيره التحرب كسيد مسفل وريث سس وختم محمد منجل
يعني لما فرغ من كلام علي ما وطعام شرع يتكلم على لباس وعمل
حرم استعمال النفدين الذهب والفضة لذكر اوان وحل خلل وحلل
لنسا كذا البسح به لذكر حرم والتزير لنسا حلل غير التحرب لذكر
حلل كسيد مسفل المحل يد، ومعدته بذهب وفضة وكذا رطس
او صنعه كله بنفدين وافد منه وختم فضة وذهب فلوزنه وتخل محو
الغرا منجل العليم **وفضة وبيع مسك غزل وشحم نسرو عظم بيل**
وكذا يجوز حمل فضة غزال البربان فضلته وبيع دمله مسك وفرنه
وعظمه له رايحة طيبة حلل وكذا شحم الطير الذي يسمى نفسر عند
العرب وان شحمه ومعه يصعب الحبيب دوا لعله وله رايحة طيبة ولو
ماق

كيفية وازراف

ماق حتم نفسه حلل لغيره حلل وكذا اعظم البيل وهو جيو البربان
عظمه كفضة جائز لعمل التحرب وغيره ولو ميتا فيه منبوعة كل حلل

فصل يد كرميه بيار العمل من طاهر ومنع فاجس عن كل حال
وجب زوال فاجس عن كل متصل من مغاير وجسد غير منبصل

والمعنى انه يجب على كل عاقل تطهير حاله قلبه وبدنه ولباسه من جميع
الذفس الناجس كالخارج والغش وكذا ابطنه وبدنه ولباسه ويزول عنه
جميع فاجس حاله كونه متصل ببدنه وثيابه ومكانه المستند الجلوس
وصلوة غير منبصل عن جسده، واما المنبصل كتمت نعليه وحبيره وخلعه
وامامه فلا يجب وانما يستحب زواله لتطهير محله وتنضيد حاله

ادركه وفدر مخلو غاسل شرف لصلوة بدونها لم تنصل
يعني وجب على كل مخلو غا فلزوال فاجس عنه حاله كونه قادر وتذكر

محل متنجس وجب غسله بما مطلق بار طهارته بشرط لصلوة
فلا تنقض بدونها ان تعد ولم يتصل به عمل الصالحين بخلاف الناس والعاجز

كيفية وازراف